ميزان العفو في القـرآن الكريـم- دراســة إعجازيــة

محمد راغب كريم

ملخص البحث

انطلق البحث من كون الله تعالى خلق كل شيء بقدر وجعل لكل شيء ميزاناً يُوزن به، والعفو كغيره من مخلوقات الله، له ميزان يُعرف به، فمتى ما تحقق الإصلاح في العفو فهو الصواب، ومتى ما تسبب العفو بالفساد والاجتراء على حرمات الله والتطاول على حقوق العباد، كان العفو مذمومًا، يعني ذلك أن العفو لا يُحمد دائماً، ولا يكون إصلاحًا في بعض المواضع، ولهذا جاء التشريع الإسلامي موافقاً ومتسقاً مع حصول الإصلاح الحقيقي في بذل العفو بدلاً عن العقوبة. وقد جاءت هذه الدراسة على مبحثين، درسَ الأول: مفهوم الميزان والعفو وأثرهما في الحياة، وخصَّ الثاني: مظاهر ميزان العفو في القرآن الكريم. ثم ختمت بنتائج منها: أن الاسلام شجع على العفو وجعل الجزاء عليه بأفضل وأعظم الجزاء، ورفع منزلة العافين عن الناس فالعفو في الإسلام يتوازن مع الحق، فالإسلام يعطيك الحق ويطلب منك أن تعفو عفوَ صاحب الحق عن حقه، ويعِدك الله بالأجر غير المحدود على عفوك، وبهذا يكون العفو في الإسلام قضية إنسانية.

The Balance of Amnesty in the Holy Qur'an
(A Miraculous Study)

Mohammed Ragheb Karim

The research starts from the fact that Allah creates everything with specified amount. He makes for everything a balance that weighs it . Amnesty is like any other creation of Allah that has its own balance. When a reform is achieved by pardon, then things are on the right track. But, when pardon causes corruption and invocation of the sanctities of Allah and encroaching upon the rights of worshipers, amnesty becomes blasphemous. This means that amnesty is not always praiseworthy, and it is not a reform in some places. Therefore, Islamic legislation is in line with the real reform by amnesty instead of punishment. This study is based on two topics: first, the concept of the balance and pardon and their impact on life. The second is the manifestation of the balance of amnesty in the Holy Qur'an. It concludes with the following results: Islam encourages amnesty, makes the best reward for it, and raises the status of those who forgive people. Amnesty is balanced with truth. Islam gives you the right and asks you to pardon especially when you are maltreated To conclude ,it may be said that amnesty in Islam is a humanitarian issue.

ميزان العفو في القرآن الكريم

م.م محمد راغب كريم

وزارة التربية

المديرية العامة لتربية محافظة ديالى

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبدالله، نبي الرحمة، الذي بعث على فترة من الرسل، بعد أن ضلت الأفهام، وحرفت الحقائق وسيطرت الأوهام، ففتح الله به قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان الى يوم الدِين.

لقد أنزل الله القرآن الكريم هداية للناس أجمعين، واشتمل على أحكام تشريعية تكفل سعادة العباد في الدنيا والآخرة، وتفي بمتطلباتهم واحتياجاتهم المتنوعة، من غير إفراطٍ ولا تفريط، بخلاف قوانين البشر وشرائعهم، التي ظهر عجزها وتقاعسها عن معالجة متطلبات الناس، وثبت قصورها عن مسايرة الأحوال المستجدة بين الحين والآخر، قال تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)[1].

إن الله تعالى خلق كل شيء بقدر، وجعل لكل شيء ميزاناً يُوزن به، فحيثما رجحت كفة هذا الميزان، كان القصد والخير والإصلاح، والعفو كغيره من مخلوقات الله، له ميزان يُعرف به، فمتى ما تحقق الإصلاح في العفو فهو الصواب، ومتى ما تسبب العفو بالفساد والاجتراء على حرمات الله، والتطاول على حقوق العباد، كان العفو مذمومًا، يعني ذلك أن العفو لا يُحمد دائماً، ولا يكون إصلاحًا في بعض المواضع، ولهذا جاء التشريع الإسلامي موافقاً ومتسقاً مع حصول الإصلاح الحقيقي في بذل العفو بدلاً عن العقوبة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة التي توقفنا فيها عند (ميزان العفو في القرآن الكريم – دراسةٌ إعجازية)، والتي جاءت على مبحثين، درسَ المبحث الأول: مفهوم الميزان

(١) سورة الإسراء: الآية (٩).

والعفو وأثرهما في الحياة، وهو مشتمل على فقرتين، الأولى: مفهوم الميزان وأثره في الحياة، والثانية: مفهوم العفو وأثره في الحياة، وخصَّ المبحث الثاني: مظاهر ميزان العفو في القرآن الكريم، واشتمل هذا المبحث أيضاً على فقرتين، الأولى: مظاهر العفو المحمود في القرآن الكريم، والثانية: مظاهر العفو المذموم في القرآن الكريم .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لأحسن الأعمال، وأن يجنبنا الخطأ والزلل والنسيان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم الميزان والعفو وأثرهما في الحياة

أولا: مفهوم الميزان وأثره في الحياة .

الوَزْنُ: التَّقْديرُ، والوَزْنُ: ثقل شَيءٍ بشَيْءٍ مِثْله[1]، يقول ابن فارس: (وَزَنَ: الْوَاوُ وَالزَّاءُ وَالنُّونُ: بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلٍ وَاسْتِقَامَةٍ: وَوَزَنْتُ الشَّيْءَ وَزْنًا. وَالزِّنَةُ قَدْرُ وَزْنِ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ: قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ، إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ)[2] .

لقد وضع الله سبحانه وتعالى ميزاناً للخلق، ليتميز به العدل عن الظلم، والحق عن الباطل، والزائد عن الناقص، فلابدَّ من الميزان ليُحْتَرز به عن طرفي الإفراط والتفريط،

(١) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٧/ ٣٨٧، باب (وزن)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٣٦/ ٢٥٠-٢٥١، باب (وزن) .

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦/ ١٠٧، باب (وزن).

وإعطاء كل مستحِق حقه، ولابدَّ من الميزان ليفعل الناس ما أمرهم الله تعالى في كتابه، ولابدَّ من الميزان ليقوم الناس بالقِسط والإنصاف والعدل، والميزان هو آلة العدل، ففي الميزان من العدل ما لا يوجد في غيره من الآلات، لذلك عُدَّ الميزان من أعظم نعم الله تعالى وآلاءه، وفي هذا يقول الإمام الرازي: (النفوس تأبى الغبن، ولا يرضى أحد بأن يغلبه الآخر ولو في الشيء اليسير، ويرى أن ذلك استهانة به، فلا يتركه لخصمه لغلبة، فلا أحد يذهب إلى أن خصمه يغلبه، فلولا التبيين ثم التساوي؛ لأوقع الشيطان بين الناس البغضاء، كما وقع عند الجهل وزوال العقل والسكر، فكما أن العقل والعلم صارا سبباً لبقاء عمارة العالم، فكذلك العدل في الحكم سبب، وأخص الأسباب الميزان، فهو نعمة كاملة، ولا ينظر إلى عدم ظهور نعمته لكثرته وسهولة الوصول إليه، كالهواء والماء الذَين لا يتبين فضلهما إلا عند فقدهما)[1].

إن التوازن: هو إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص، أو النظرة المعتدلة للأمور بين أطراف متناقضة، والتوازن كذلك: البعد عن طرف الإفراط، والحماس الزائد، والغلو والتشدد والمبالغة، كذلك البعد عن الطرف الآخر وهو التفريط والتهاون[2].

والتوازن معنى واسع شامل، يشمل كل أعمال الإنسان دينياً وأخلاقياً واقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وقد أرسل الله تعالى جميع الرسل بالكتب والمعجزات، ليقوم الناس بالعدل، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

(١) التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٩/ ٨٠ .

(٢) ينظر: نظرية العدل والميزان في الاسلام، الدكتور عبد الله الشقيري، ط١، مطبعة العلم، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢٣.

النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...)[1]، فالعدل هو مبدأ الرسالة، والغاية الكبرى من إرسال الرسل، وهو الهدف الأول الذي تقام عليه جميع نواحي الحياة، وجميع الأجناس، وكل العوالم الأخرى.

والعدل ليس جديداً في الإسلام! إذ إنَّ جميع الشرائع قبله جاءت بالعدل وللعدل، ثم خُتمت تلك الشرائع بشريعة الإسلام، التي هي أفضل وأقوم وأعدل الشرائع، قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)[2]، جاء الإسلام ليقيم الحق والعدل في الأرض، فبعد أن كانت البشرية تتخبط في ظلمات الجهل والضلال، والظلم والاعتداء وأخذ الحقوق، واعتداء الكبير على الصغير، والقوي على الضعيف، والشريف على الوضيع، جاء الإسلام ليحقق العدل بين الناس جميعا، بلا تفرقة بين الأجناس والأنساب، بل وحتى بين الديانات الأخرى! فكل أحكام ونُظُم وشرائع الإسلام جاءت للعدل[3] .

وإذا توقفنا عند قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ)[4]، لوجدنا أن لِلْمِيزانَ في الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه العَدْل، قاله الأكثرون، منهم مجاهد والسدي واللغويون. قال الزجّاج: وهذا لأن المعادلة: مُوازَنة الأشياء.

والثاني: أنه الميزان المعروف، ليتناصف الناس في الحقوق، قاله الحَسن وقتادة والضحاك.

والثالث: أنه القرآن، قاله الحسن بن الفضل[5].

---

(١) سورة الحديد: من الآية (٢٥) .

(٢) سورة الشورى: من الآية (١٧) .

(٣) ينظر: نظرية العدل والميزان في الاسلام، ص١٢٨.

(٤) سورة الرحمن: آية (٧) .

(٥) ينظر: زاد المسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٢٠٦ .

ونحن نتوقف عند المعنى الأول الذي رجحه العلماء، يقول ابن عاشور: (والميزان هنا مراد به العدل...، وقرن ذلك مع رفع السماء تنويها بشأن العدل، بأن نُسب إلى العالم العلوي وهو عالم الحق والفضائل، وأنه نزل إلى الأرض من السماء، أي هو مما أمرَ الله به، ولذلك تكرر ذلك العدل مع ذكر خلق السماء...، وهذا يصدق القول المأثور: «بالعدل قامت السماوات والأرض»، وإذ قد كان الأمر بإقامة العدل من أهم ما أوصى الله به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم قَرَن ذكر جعله بذكر خلق السماء فكأنه قيل ووضع فيها الميزان)[1] .

والمتأمل في قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) يستشف التفاتة لطيفة حينما قرن الشارع الحكيم رفع السماء بوضع الميزان، (فالإشارة إلى السماء - أياً كان مدلول السماء - توجه النظر إلى أعلى، إلى هذا الفضاء الهائل السامق، الذي لا تبدو له حدود معروفة، والذي تسبح فيه ملايين الملايين من الأجرام الضخمة، فلا يلتقي منها اثنان، ولا تصطدم مجموعة منها بمجموعة...، وإلى جوار هذه العظمة في رفع هذه السماء الهائلة الوسيعة، كذلك هو (وضع الميزان) وهو ميزان الحق، وضعه ثابتا راسخا مستقرا، وضعه لتقدير القيم، قيم الأشخاص والأحداث والأشياء، كي لا يختل تقويمها، ولا يضطرب وزنها، ولا تتبع الجهل والغرض والهوى، وضعه في الفطرة، ووضعه في هذا المنهج الإلهي الذي جاءت به الرسالات وتضمنه القرآن)[2] .

إذن الميزان الذي أراده الله تعالى هو العدل الذي تطمئن اليه القلوب، وتسكن إليه

(١) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، ٢٧/ ٢٣٨ .

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ، ٦/ ٣٤٤٩ .

النفوس، وترضى به الخلائق؛ لأنها فُطِرت على قبول العدل والحق، والميزان هنا يمكن أن يُفهم منه، أنه التوازن الطبيعي الذي خلقه الله تعالى في الكون، والذي يجب على الإنسان أن يحافظ عليه، حتى لا يفسد الكون من حوله، ومن ضمن هذا التوازن هو العدل بين الناس.

ثانيًا: مفهوم العفو وأثره في الحياة .

العفو: هو تركك إنسانا استوجب عقوبة فعفوت عنه تعفو والله العفو الغفور[١].

والعَفْوُ: المَحْوُ، قيلَ: ومنه عَفا اللّٰهُ عنْكَ، أَي مَحا، من عَفَت الرِّياحُ الأَثَرَ، أَي دَرَسَتْه ومَحَتْه، فالعَفوُ مَحْوُه الذنْبَ، والعَفْوُ أَيْضاً: الامِّحاءُ، يقالُ عَفَا الأَثَرُ، أَي امَّحَى، والعَفْوُ أَحَلُّ المالِ وأَطْيَبُهُ[٢].

ورجل عفو عن الذنب عاف، وأعفاه من الأمر برأه واستعفاه طلب ذلك منه، وعفت الإبل المرعى تناولته قريبا، والعفو المعروف[٣].

وقولهم في الدعاء: أسألك العفو والعافية، أي ترك العقوبة والسلامة[٤].

لقد ذكر أهل التفسير أن العفو في القرآن على أربعة أوجه[٥]:

---

(١) ينظر: كتاب العين، ٢/ ٢٥٨ .

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩/ ٦٨ .

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٢/ ٣٧٢ .

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان، ١/ ٣٤٠ .

(٥) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ١/ ٤٣٧، والوجوه والنظائر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد عثمان،

أحدها: الصفح والمغفرة، ومنه قوله تعالى في آل عمران: (وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[1]،

وفي براءة (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ...)[2]

والثاني: الترك، ومنه قوله تعالى في البقرة: (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)[3]، أراد ترك المهر، وهذا قريب من المعنى الأول .

والثالث: الفاضل من المال، ومنه قوله تعالى في البقرة: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[4]، وفي الأعراف: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)[5] .

والرابع: الكثرة، ومنه قوله تعالى في الأعراف: (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا)[6]، أي كثروا، قاله أبو عبيدة .

وللعفو آثار عظيمة في الحياة، فقد جمع مكارم الأخلاق بأسرها؛ لأن في العفو صلة القاطعين والصفح عن الظالمين وإعطاء المانعين[7] .

وقال الأحنف: (إياكم وحمية الأوغاد، قيل: وما حميتهم، قال: يرون العفو مغرما

مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٥٥) .

(٢) سورة التوبة: من الآية (٤٣) .

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧) .

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢١٩) .

(٥) سورة الأعراف: من الآية (١٩٩) .

(٦) سورة الأعراف: من الآية (٩٥) .

(٧) ينظر: الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، ١٤١٩هـ، ١/ ١٧٧ .

والبخل مغنما)[1].

وقال ابن القيم: (وفي الصفح والعفو والحلم من الحلاوة والطمأنينة والسكينة وشرف النفس وعزها ورفعتها عن تشفيها بالانتقام، ما ليس شيء منه في المقابلة والانتقام)[2].

وقيل: لذة العفو أطيب من لذة التشفي؛ لأن لذة العفو يتبعها حمد العاقبة، ولذة التشفي يتبعها غم الندامة[3].

لقد دعا القرآن الى العفو، وأمر به، وكافئ عليه، وهذه المكافئة هي ميزةٌ تميَّز بها الإسلام دون غيره، والمكافئة هي رضا الله تعالى، وهذا الرضا يستوجب التعويض عما فقده.

كما أن مكافئة الله للعافين عن الناس تُعدُّ علاجاً ناجعاً للغضب والرغبة في الانتقام، وبديلاً عنه، وهذا ما أكده الله تعالى في قوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[4].

ويمكن أن ندرك عظمة التشريع الإسلامي حينما فتح الباب واسعاً، ورغَّب في العفو ترغيباً لا يسع النفوس السليمة معه إلاَّ أن تُبادر إلى العفو، وتبذل الصفح؛ لأن الله تعالى ترك تقدير المكافئة والأجر عليه تعالى، فقال: (فأجره على الله)، ولا شك أن عظم المكافئة تتناسب مع عظم المُكافِئ والمُعطي.

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١/ ٢٨١ .

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ٣١٩ .

(٣) ينظر: محاضرات الأدباء، ١/ ٢٨١ .

(٤) سورة الشورى: الآية (٤٠) .

ومن عظمة الشريعة أيضاً أن ربطتْ العفو بمغفرة الله تعلى للذنوب، وبما أن فطرة الإنسان السليمة تدعوه الى الخوف من ذنوبه وتَرغب في غفران الله تعالى لهذه الذنوب، لذلك فتح الله للإنسان باباً لمغفرة الذنوب، وهو طريق العفو والصفح، فإذا أردتَ أن يَغفر الله ذنوبك فاغفر للناس ذنوبهم، وهذه هي المعادلة التي تمنحك التوازن، قال تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1].

كما رغَّب الله تعالى بالعفو بأن جعله قرينة على التقوى، فمن كان أقوى في العفو كان أقوى في التقوى؛ لأن بذل العفو ليس أمراً سهلاً، قال تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[2].

وللعفو والتسامح أثره على الفرد والمجتمع، ومن هذه الآثار:

١. انتشار المحبّة والسلام وتعزيز العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع.

٢. تجنب الأضرار التي قد تنجم عن شيوع الإساءة بين الناس وترك فضيلة العفو والتسامح.

٣. صيانة القلوب من الحقد والغلّ والضغينة ومَشاعر الانتقام.

٤. تعزيز الإيمان في قلوب العافين عن الناس؛ بأن يجعل عفوه وتسامحه إرضاءً لله وسعيًا لنيل عفوه في الآخرة، والفوز بالأجر العظيم الذي وعد الله تعالى به عباده.

(١) سورة النور: الآية (٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

المبحث الثاني
مظاهر ميزان العفو في القرآن الكريم

إنَّمن الأصول التي رسخها القرآن الكريم (العفو) قال الله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[1]، لما نزلت هذه الآية، قال النبي صلى الله عليه وسلم، يا جبريل ما هذا؟ قال: لا أدري حتى أسأل العالِم، فذهب جبريل ثم عاد، فقال: يا محمد، إن ربك يأمرك أن تصِل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عن ظلمك[2]، وقد أمر سبحانه وتعالى بالعفو وندب إليه، وذكر فضيلته وحث عليه، ووصف به نفسه، فقال تعالى: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[3]، فأوجب الله تعالى محبته للعافين وأثنى عليهم بالإحسان، فقال تعالى: (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)[4] .

ولكننا نتوقف عند قضية هامة، وهي أن العفو والصفح ربما يؤدي الى التمادي بالباطل والحماقة في التصرف، فهل نفهم من هذا أن العفو عن الجاني مطلقاً محمود ومأمور به ؟

إن العفو إنما يحمد إذا كان العفو أحمد، فإن كان العفو أحمد، فالعفو أفضل، ولهذا قال الله تعالى: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله .....)[5]، فجعل العفو مقروناً بالإصلاح (عفا وأصلح)، وهنا يمكن أن يكون العفو غير إصلاح ؟ فإذا ما عُرِف الرجل بالشر

---

(١) سورة الأعراف: آية (١٩٩) .

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٤/ ٣١٨ .

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٣٤) .

(٤) سورة الشورى: آية (٤٣) .

(٥) سورة الشورى: من الآية (٤٠) .

والفساد، ولو عفونا عنه لتمادى في شره وفساده، فينبغي التوقف هنا، هل نعفو أو نأخذ بالعقوبة؟ الأفضل أن نأخذ بالعقوبة؛ لأن في ذلك إصلاحاً، وفيه حياة للأمة أجمع، يقول سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]، وقيل: (الإصلاح واجب، والعفو مندوب)[2]، فإذا كان في العفو فوات الإصلاح فمعنى ذلك أننا قدمنا مندوباً على واجب، وهذا لا تأتي به الشريعة، وقد جعل الله تعالى كل شيء بمقدار.

وَقد قيل: (إِن من إجلال الشَّرِيعَة أَن يُجلَّ أهل الشَّرِيعَة، ليَكُون الْمَعْرُوف من شيمه، والمألوف من أَخلاقه، أَنه يكافأ المحسن بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ليألف النَّاس الْإِحْسَان رَغْبَة فِي الْجَزَاء من غير أَن يَجْعَل لجائزته حدا ولصلته قدرا، فَإِن ذَلِك أبسط للأمل فِيهِ، وَلَا يعرف مِنْهُ فِي الْمُسِيء شيمَة مألوفة فِي عَفْو وَلَا عُقُوبَة ؛ لِأَن الْمُسِيء إِن عَرَفَ مِنْهُ الْعَفو اجترأ ، وَإِن عَرف مِنْهُ الْعقُوبَة قنط ، وَإِن لم يعرف مِنْهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ على رَجَاء من عَفوه وَخَوف من عُقُوبَته، فَإِن ذَلِك أبلغ فِي تأديبه ومصلحته، فَإِن رَآهُ للعفو أَهلا عَفا عَنهُ)[3] .

أولاً: مظاهر العفو المحمود في القرآن الكريم:

إن الأولوية في العفو أو العقوبة تكون بحسب ما يؤول اليه كلٌ من العفو أو العقوبة من ضرر لا يتحقق معه مقصود التشريع الإسلامي من العقوبات، فقد عُني الإسلام بالعفو والمسامحة إذا لم يحصل معه ضرر، فإذا حصل معه ضررٌ كان ظلماً من العافي لنفسه، وهذا المعنى يتضح من خلال نصوص القرآن الكريم الآتية:

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٩) .

(٢) مكارم الأخلاق، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن، ط١، ١/ ٢٧.

(٣) ينظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١/ ٢٧٩

١ . قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١].

روى الترمذي عن ابن عباس- أن رجلاً سأله عن هذه الآية، فقال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموُّا أن يعاقبوهم، فأنزل الله الآية، والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد، وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم[٢].

فهذه الآية رجَّحت العفو ودلَّت عليه، لكمال المصلحة في العفو، وهي المحافظة على الأسرة واستمرار المودة والرحمة بين أفرادها؛ ولأن العقوبة هنا تؤدي الى تقطيع أواصرها، وتبثُّ روح الشقاق والحقد فيها، لذلك ندب الله الى العفو والصفح؛ لأن فيه مصلحة معتبرة، وكثيراً ما شرَّع الإسلام لهذه المصلحة الأحكام .

٢ . قال تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣] .

قال القرطبي: الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة،

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٤) .

(٢) ينظر: تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ١٨/ ١٤١- ١٤٢ .

(٣) سورة النور: الآية (٢٢) .

وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البدريين المساكين، وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، قال أبو بكر: والله لا أنفق عليه شيئا أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: «ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة» إلى قوله-» ألا تحبون أن يغفر الله لكم». قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى، فقال أبو بكر رضى الله عنه: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً[1].

ففي هذه الآية دعوة الى مقابلة عدل العقوبة بالعفو، وبالرغم أن الجناية موضعها القذف، إلا أن مقابلة الإساءة تؤدي الى قطع صلة الرحم، وهو ما يأباه الإسلام في تشريعاته الحكيمة، فجاءت الآية غايةً بالرفق والحفاظ على صلة الرحم، باعتبارها قيمة عُليا في حياة المسلمين.

أما فيما يخص تطبيق الحد فقد نُـفِّـذ على مسطح، لقيام البينة وثبّته أمام المسلمين، لكن عفو الصدِّيق رضي الله عنه، كان ترجيحاً لصلة الرحم التي أرادها الله تعالى، فجاء العفو في هذه الحالة أنفع وأكملُ وأصلح .

٣ . قال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[2].

قال ابن كثير: (الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها، أو إتمام الرجل الصُداق، وأن أقربهما للتقوى هو الذي يعفو)[3] .

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٢/ ٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٧) .

(٣) تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري

وبيان ذلك: أن الرجل إذا تزوج بالمرأة تعلق قلبها به، حتى إذا طلقها قبل الدخول أصابها من الأذى والحزن بحسب ما كانت ترجو من الزواج، فيؤدي ذلك الى الأذى وجلب الحزن من الزوج، وكذلك الرجل إذا بذل لها المهر ولم ينتفع بها، ولم يحصل على ما كان يرجو من الزواج بها، صار ذلك سبباً للحزن والأذى، لذلك دعا الله تعالى كل منهما إلى العفو الذي يزيل ذلك الأذى والحزن عن قلب الآخر، ويقلل من آثاره السيئة على نفس كل واحد منهما، فندب الزوج إلى أن يطيب قلبها بأن يسلم المهر إليها بالكلية، وندب المرأة إلى ترك المهر بالكلية[1].

قد تكون المصلحة أحياناً في أن يعفو الرجل عن النصف الآخر من المهر، وفي أحيانٍ أخرى تكون المصلحة في عفو المرأة عن النصف الواجب لها; بسبب أن الطلاق قد يمضي به الزوج من غير علة وسبب من الزوجة، وقد يكون العكس، بأن ترغب الزوجة بالطلاق من غير علة في الزوج، والتقوى هنا هي تقوى الله تعالى المطلوبة في كل شيء; وذلك أن العفو أكثر ثواباً وأجراً .

والعفو هنا له قيمة كبيرة؛ لأن فيه دلالة على عدم نسيان الفضل الزوجين، وفيه ترك التباغض وآثاره الوخيمة، وترجيح جانب المسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر، ولا يخفى ما في السماح بالمال من التأثير في تغيير الحال; ولذلك قال بعد ذلك: (ولا تنسوا الفضل بينكم) فسروا الفضل بالتفضل والإحسان، وجعلوه للترغيب في العفو. وقال الأستاذ الإمام: المراد به المودة والصلة، أي ينبغي لمن تزوج من بيت ثم طلق ألاّ ينسى

ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١/ ٦٤٤.

(١) ينظر: تفسير الرازي، ٦/ ٤٨١ .

مودة أهل ذلك البيت وصلتهم[1] .

إن الأمن والاطمئنان من ضروريات الحياة، ولقد أخبر الله سبحانه بأن الأمن لا يتحقق إلا بعد تحقق الإيمان والاهتداء بشرع الله، فقال عز وجل: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ)[2] ، ولذلك نرى أن الأمن قد تحقق عندما تحقق الإيمان في المجتمع الذي أطاع الخالق سبحانه، وبالمقابل نجد أن الجريمة وما رافقها من خوف وضياع للاطمئنان كان نتيجة حتمية لذهاب الإيمان، فحل محله الكفر والعصيان والفسوق.

لقد تمكن الإسلام من تغيير النفوس من الداخل عن طريق ربطها بالإيمان بالله تعالى؛ لأن الإيمان عملية ضرورية وقوة خلاقة، تحمل الناس على العمل والالتزام، وتدفعهم إلى اجتناب ما قد يحاسبون عنه يوم القيامة، روى ابن القيم في الطرق الحكمية عن (علي رضي الله عنه، أنه أُتِيَ برجل وُجِدَ في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط - أي يضطرب- في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة وخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسَامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال

(١) ينظر: تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٢/ ٣٤٣ .

(٢) سورة الأنعام: الآية (٦٢) .

علي: بئس ما صنعت فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت العسس فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين: إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[1] فخلّى علي عنهما، وأخرجت دية القتيل من بيت المال)[2] .

في هذا المثال نجد أن الإيمان بالله واليوم الآخر، الذي غرسه الشارع الحكيم في النفوس، والشعور الدائم بمراقبة الله تعالى، أدت الى إحياء نفسين.

ثانياً: مظاهر العفو المذموم في القرآن الكريم:

بالرغم مما ذكرنا من فضل العفو والحث عليه وفضل العافين على الناس، إلا أن العفو لا يحمد دائماً، ولا يكون إصلاحا في بعض المواضع .

قال بعض البلغاء: لا يكن عفوك وإغضاؤك سببا للجراءة عليك وعلة الإساءة

(١) سورة المائدة: الآية (٣٢) .

(٢) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، ص٥١ .

إليك، فإن الناس رجلان: عاقل يكتفي بالعذل والتأنيب، وجاهل يحوج إلى الضرب والتأديب، وقال: العفو احتمال الذنب الذي لا يكون عن عمدٍ ولا يقضي بوجوب حَدٍ، فأما الذنب الذي يركب عمداً ويوجب حداً، فذلك ما لا تحمله السياسة ولا تطابقه الشريعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)[1].

فالحدود التي أوجبها الله تعالى على بعض الجرائم لا يكون العفو معها إصلاحا، وإنما الإصلاح يكون مع إيقاع العقوبات التي رتبها الحكيم العليم على هذه الجرائم، حتى قال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)[2]، ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة لمرتكبي هذه الجرائم؛ لأن في ترك إيقاع العقوبة فوات الإصلاح الذي هو الهدف من تشريع العقوبات، كما أن في عدم إيقاع العقوبة هلاك الأمم، لذا قال عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد بعد أن جاءه مستشفعاً للمرأة المخزومية: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قال: يا أيها الناس، إنما ضل من قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ، وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[3].

---

(١) ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار- الأردن، ط١، ١/ ٢١٤. والحديث في سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب (في الحد يشفع فيه)، برقم (٤٣٧٥)، ٤/ ١٣٣ .

(٢) سورة النور، من الآية (٢) .

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الحدود، بَاب (كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع

كما أننا نجد في كتاب الله تعالى ما يؤكد هذه النتيجة، حيث أنه تعالى علَّق العفو عن الذين كذبوا بآياته واستكبروا عنها بالمستحيل، وهو ولوج الجمل في سم الخياط، حيث قال: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ)[1]، فأهل النار لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل وهو البعير المعروف في سم الخياط، أي حتى يدخل البعير الذي هو من أكبر الحيوانات جسماً في خرق الإبرة الذي هو من أضيق الأشياء، وهذا من باب تعليق الشيء بالمحال، أي: فكما أنه محال دخول الجمل في سم الخياط فكذلك المكذبون بآيات الله محال دخولهم الجنة[2].

وقيل: من عفا عمن يستوجب العقوبة كان كمن عاقب من يستوجب المثوبة، وقيل: العفو يفسد من اللئيم بقدر ما يصلح من الكريم، وقال أبو الطيب المتنبي:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا
ووضع الندى موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف في موضع الندا[3]

إلى السلطان)، برقم (٦٧٨٨)، ٨/ ١٦٠ . وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحدود، باب (قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود)، برقم (١٦٨٨) ٣/ ١٣١٥ .

(١) سورة الأعراف: آية (٤٠) .

(٢) ينظر: تفسير السعدي، المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ١/ ٢١٥ .

وقال أيضاً:

إذا قيل رفقا قيل للحلم موضعٌ وحلمُ الفتى في غير موضعه جهلُ

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: السيف أنمى عددا وأكثر ولدا، وقوله: القتل أنفى للقتل، وهو معنى قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[1].

ولما أنشد النابغة الجعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفض فاك[2].

والإسلام يشجع على العفو ويجازي عليه بأفضل وأعظم الجزاء، ومن جهة أخرى، يقر الإسلام ويدعو للانتصار وأخذ الحقوق الواجبة، فالعفو في الإسلام لا يفتح الباب للأعداء والظالمين والمفسدين في الأرض أن يتمادوا في ظلمهم وفسادهم.

إن الإسلام دين عزيز، يعطي لكافة أبنائه العزة والرفعة، ويحفظ لهم الكرامة، ولا يقبل لهم الذل والمهانة، فالمسلم عزيز بإسلامه وإيمانه وقيمه وأخلاقه، وحق لكل مسلم أن يرتفع على جميع البشر؛ لأنه مسلم، وقد بوب البخاري في كتابه: (باب الانتصار من الظالم) لقوله جل ذكره: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[3]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)[4].

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٩).

(٢) ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ١/ ٢١٥ - ٢١٨.

(٣) سورة النساء: آية (١٤٨).

(٤) سورة الشورى: آية (٣٩). وينظر: صحيح البخاري، ٣/ ١٢٩.

وقال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[1].

فالاعتداء على المعتدي يكون بالمثل لا بالزيادة؛ لأن هذه الزيادة تُعدُّ ظلماً للجاني، والمماثلة في العقوبة من مميزات العدالة العقابية في التشريع الإسلامي.

قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)[2].

هنا يقر الإسلام أن الانتصار على الظالمين أمر لاشك فيه، ثم يبين الله تعالى أن الإثم والعقاب على الظالمين، قال تعالى: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[3]، لكن الإسلام يرغِّب في العفو والصلح بقدر التوسط، قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[4].

ولكن إذا كثر الظلم واستشرى، وتوالت الاعتداءات، فالإسلام يفضل ويسمح بالانتصار، ولا يقبل الذل والاستضعاف، وبهذا التوازن يعيش المسلم في عزةٍ، بأخذ حقه من ظالمه دون زيادة، فالإسلام دين الفطرة، يقر بطبيعة البشر المجبولة على حب الانتصار، وكراهية الذل والمهانة، ويهذِّب تلك النفس ويربيها على الصبر والعفو، لتقوم على مجتمع آمن مترابط متراحم، لا يسعه إلا انتظار الأجر من الله تعالى وحده .

ومما تجدر الإشارة اليه، ذلك الميزان الدقيق الذي وضعه الشارع الحكيم للعفو، إذ أنه

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٤) .
(٢) سورة الشورى: الآيات (٤٠ – ٤١) .
(٣) سورة الشورى: آية (٤٢) .
(٤) سورة الشورى: آية (٤٠) .

في كثير من الأحوال نجده يستتبع العقوبة بالعفو، أي كلما أمرَ بتمكين العقوبة عند إثباتها استتبع هذا التمكين بالأمر بالعفو، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، إذ يقتضي هذا الجزء من الآية إيجاب العقوبة ورعاية العدل والتسوية في العقوبة، ثم استتبع الشارع الحكيم هذا الجزء من الآية بقوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1]، فبعد أن مكَّن الله تعالى لصاحب الحق من العقوبة، ندبه الى العفو والصدقة، وقبول الدية إذا بذلها الجاني.

فانظر كيف ندب الله صاحب الحق الى العفو، فهو لم يندبه الى العفو إلّا بعد أن مكَّن له من العقوبة من كل وجه ومن غير نقص، واستسلام كامل له من الجاني، فإذا ما بذل صاحب الحق العفو بذله من مقام القدرة والعز والشرف.

وقال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]، وقال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[3].

ندرك من هذه الشريعة التي تبينها الآيات، سعه آفاق الإسلام، بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها، ومعرفته بما فُطِرت عليه من النوازع ...، إن الغضب لدم الفطرة يلبيها الاسلام بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسِر شَرَه النفوس،

(١) سورة البقرة: الآيات (١٧٨ - ١٧٩).
(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).
(٣) سورة المائدة: الآيات (٣٨ - ٣٩).

ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبِّب في العفو، ويفتح له الطريق، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص، دعوة إلى التسامي والارتقاء في حدود التطوع، لا فرضا يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق[1] .

وفي قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) تنكشف هنا الحكمة الأخيرة وأهدافها..، إنه ليس الانتقام، وليس إرواء الأحقاد! إنما هو أجلُّ من ذلك وأعلى، إنه للحياة! وفي سبيل الحياة! والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمنا لحياة من يقتل! جدير به أن يفكر ويتردد، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل، شفائها من الحقد والرغبة في الثأر، الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية، حتى لتدوم معارك متقطعة أربعين عاما! فلا يردع الظالم شيء كردعه بأن تنفذ عليه نفس الأعمال التي يقوم بها، ليشعر بالآخرين وبالظلم الذي يقوم عليهم، إحساساً يمنعه من الاعتداء على حقوق الآخرين، ويوقفه عند حده، فالشريعة جاءت لمقاصد خمس: (حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال)[2] .

إنّ المتأملَ لقوله تعالى: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) يجد الرباط الذي يعقل النفوس عند الاعتداء، الاعتداء بالقتل ابتداء، والاعتداء بالثأر أخيرا، والتقوى: حساسية القلب وشعوره بالخوف من الله تعالى، وطلب رضاه والخوف من غضبه عز وجل، إنه بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة، ولا يفلح أي قانون، ولا تكفي التنظيمات الخالية من الروح والحساسية والخوف والطمع في قوة أكبر من الإنسان، وعهد الخلفاء الراشدين، ومعظمها كان مصحوبا باعتراف الجاني نفسه طائعا مختارا، لقد كانت هناك التقوى، كانت هي الحارس

(١) ينظر: التوازن في الاسلام، سمية السيد عثمان (د. ت)، ص٨ .
(٢) ينظر: التوازن في الاسلام، ص٩ .

اليقظ في داخل الضمائر، تكفها عن مواضع الحدود، وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية، والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعاً على إنشاء مجتمع سليم التصور، سليم الشعور، نظيف الحركة نظيف السلوك؛ لأنها تقيم محكمتها الأولى في داخل الضمير[1].

وهذا ما يفسره لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي؛ ولأن الفواحش ذات إغراء وجاذبية.. فسدا لذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف منها الإرادة، حُرمت الطرق الموصلة إليها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..)[2]، فهذا الدين لا يريد أن يُعرّض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتاً في المقاومة! فهو دين وقاية، قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية لضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير[3].

نخلص من ذلك إلى أن مسألة العفو في الإسلام هي مسألة تتوازن مع مسألة الحق، فالإسلام يعطيك الحق ويطلب منك أن تعفو، عفو صاحب الحق عن حقه، ويعِدك الله بالأجر غير المحدود على عفوك، وبهذا يكون العفو في الإسلام قضية إنسانية، عندما ينفتح على الناس الذين لا يضرهم العفو، كما هو حال المجرمين الذين لا يزيدهم العفو إلا إصرارا على الاعتداء والإجرام .

ويبقى الإسلام في تشريعاته واقعياً، يدرس الإنسان في نقاط ضعفه ونقاط قوته، فيجعله يعيش التوازن بين الحق وبين العفو، وهذا ما ينبغي لنا أن نعيشه وأن نتخلق به

(١) ينظر: في ظلال القرآن، ١/ ١٦٦ .
(٢) سورة النور: من الآية (٢١) .
(٣) ينظر: في ظلال القرآن، ٣/ ١٢٣١ .

في حياتنا هذه .

فالقرآن الكريم لم يترك العفو مطلقاً دون ما قيدٍ أو شرط، إنما شرط الإصلاح والتوسط رعاية لمصالح الناس، وتحقيقا لمقاصد الشريعة.

وفي الختام نسأله تعالى التوفيق والسداد إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والنتائج

يمكننا أن نستخلص بعض النتائج من خلال هذا البحث، وهي:

١. العدل هو مبدأ الرسالة، والغاية الكبرى من إرسال الرسل، وهو الهدف الأول الذي تقام عليه جميع نواحي الحياة، قال تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) فالميزان هنا هو العَدْل، على القول الراجح؛ لأن المعادلة: هي مُوازَنة الأشياء، ولذلك قرن الميزان مع رفع السماء تنويها بشأن العدل، بأن نُسب إلى العالم العلوي، وهو عالم الحق والفضائل، وأنه نزل إلى الأرض من السماء، أي هو مما أمر الله به.

٢. إنَّ حسن الصحبة مع الإخوان والجيران وأبناء المجتمع الواحد، تكون بالبِشر والانبساط لهم، والعفو عن كل هفوة تقع منهم في النفس أو المال، وترك الإنكار عليهم ما لم يكن في ذلك خرق شريعة أو هتك حرمة.

٣. شجع الاسلام على العفو وجعل الجزاء عليه بأفضل وأعظم الجزاء، ورفع منزلة العافين عن الناس.

٤. إن العفو إنما يُحمَد إذا كان العفو أحمد، فإن كان العفو أحمد، فالعفو أفضل، ولهذا قال تعالى: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله ...)، فجعل العفو مقرونا بالإصلاح (عفا وأصلح)، أما إذا كان العفو لا يؤدي الى الإصلاح، إنما يؤدي الى التمادي في الشر والفساد، فينبغي حينئذ التوقف عن العفو، والأخذ بالعقوبة؛ لأن في ذلك إصلاحاً، وفيه حياة للأمة أجمع، يقول سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

٥. إنَّ العفو في الإسلام يتوازن مع الحق، فالإسلام يعطيك الحق ويطلب منك أن تعفو عفوَ صاحب الحق عن حقه، ويعِدك الله بالأجر غير المحدود على عفوك، وبهذا يكون العفو في الإسلام قضية إنسانية.

٦.ندب الله صاحب الحق الى العفو، وهذا العفو لا يكون إلا بعد أن يمكِّن له من العقوبة، تمكيناً من كل وجه ومن غير نقص، واستسلاماً من الجاني، فإذا ما بذل صاحب الحق العفو بذله من مقام القدرة والعز والشرف.

المصـادر

القرآن الكريم

١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين (د. ط. ت).

٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ.

٣. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت ، (د. ط. ت) .

٤. تفسير السعدي، المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦. تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣،

١٤٢٠هـ .

٨. تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٩. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار- الأردن، ط١ .

١٠. التوازن في الاسلام، سمية السيد عثمان (د. ط. ت) .

١١. زاد المسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د. ط. ت) .

١٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ت).

١٥. الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، ١٤١٩هـ .

١٦. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، (د. ت).

١٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ت. ط).

١٨. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.

١٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧ه)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

٢٠. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد

كيلاني، دار المعرفة - لبنان، (د. ت. ط) .

٢٥. مكارم الأخلاق، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ه)، دار الوطن، ط١، (د. ت) .

٢٦. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧ . نظرية العدل والميزان في الاسلام، الدكتور عبد الله الشقيري، مطبعة العلم، ط١، القاهرة، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م .

٢٨. الوجوه والنظائر، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .